

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الدانمرك*، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليبيريا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الجمعية في ذلك القرار،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه إليه الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما ورد في ذلك التقرير من تطورات،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات أن يضطلعوا بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

- ١- يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يتولى رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين وتقريراً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛
- ٢- يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والسماح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات اللازمة لتمكينه من أداء الولاية؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزمه من موارد لأداء الولاية.

(١) الوثيقة A/HRC/16/75.